الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1997/15
20 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السادسة
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها

رسائل من جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية أذربيجان وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح فيها إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها

مذكرة من الأمانة

١- تنص المادتان ١٥ و١٦ على الاجراءات المتعلقة بتعديل الاتفاقية أو مرفقاتها. وتنص المادة ١٥-١ على أنه: "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية" وتنص المادة ١٥-٢ على أن "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلّغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يُقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ موقعي الاتفاقية، بالتعديلات المقترحة كما تبلّغ بها الوديع للعلم والإحاطة". وتتعلق المادة ١٦ بتعديل المرفقات بتطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٥، ضمن أمور أخرى.

٢- ووفقا لهذه الأحكام، قدّمت أربعة أطراف مقترحات لتعديل الاتفاقية أو مرفقاتها.

٣- فقد طلبت باكستان وجمهورية أذربيجان في رسالتين مؤرختين في ٢١ و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ على التوالي، حذف اسم تركيا من قائمة الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. ويشير اقتراح

باكستان إلى المواد ٤-٢(و) و١٥-٢ و١٦-٢؛ وقدّم اقتراح أذربيجان في سياق المادة ٤-٢(و) التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف المعلومات المتاحة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بغية اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالتعديلات على القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، أرسلت الأمانة "مذكرة شفوية" تحتوي هذه المقترحات إلى جميع الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية وإلى سفاراتها في بون. وأرسل رفق "المذكرة الشفوية" النص الكامل لمذكرة باكستان؛ وكانت "المذكرة الشفوية" لجمهورية أذربيجان مطابقة لها من حيث الجوهر.

٤- وقدّمت هولندا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتراحاً مؤرخا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ لتعديل المادة ١٧ من الاتفاقية. وأرسل هذا الاقتراح في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

٥- وقدّمت الكويت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اقتراحا لتعديل المادة ٤-٣ من الاتفاقية. وأُرسل هذا الاقتراح في مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٦- وأحيلت جميع هذه المقترحات إلى الأطراف والموقعين بلغتها الأصلية فقط، مع مذكرة تفيد بأن النصوص الكاملة لهذه المقترحات ستترجم وتعمم بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن.

٧- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إسداء مشورتها فيما يتعلق بالهيئة الفرعية المناسبة للنظر في التعديلات وتقديم التوصيات اللازمة إلى مؤتمر الأطراف.

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من وزارة خارجية جمهورية باكستان الإسلامية إلى الأمين التنفيذي، تحيل فيها مذكرة بشأن حذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية

بناء على طلب جمهورية تركيا ووفقا للمادة ٤-٢(و) من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، يشرّف جمهورية باكستان الإسلامية أن تطلب حذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالاستناد إلى المادتين ١٥-٢ و١٦-٢. وسنكون شاكرين إذا تكرمتم بإبلاغ هذا الطلب إلى الدول الأطراف على وجه السرعة، حتى يتسنى النظر فيه وقبوله في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف التي ستُعقد في كيوتو، اليابان.

وترد طيه مذكرة بشأن الموضوع.

وتفضلوا، بقبول فائق الاحترام.

(التوقيع)

(أنور كمال)
سكرتير إضافي (الأمم المتحدة)

باكستان: مذكرة بشأن حذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية

١- من المعروف أن جمهورية تركيا، رغم أنها ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قد أدرجت في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية المذكورة. وتطلب جمهورية باكستان الإسلامية، نظرا للأسباب المشروحة فيما يلي، حذف اسم جمهورية تركيا من المرفقين المشار إليهما أعلاه وفقا للمادة ٤-٢(و) مع ما يترتب على ذلك من هدف أن تصبح تركيا طرفا في الاتفاقية. وترى باكستان أيضا أن مؤتمر الأطراف الثالث، الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في كيوتو، اليابان، يمثل محفلا ملائما لتحقيق هذا الطلب.

٢- إن البيانات التي قدمتها تركيا خلال الاجتماعات المتعلقة بعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥، قد أدرجت في وثائق الأمانة خمس مرات (الضميمة الأولى). وأعلنت تركيا طلبها في مؤتمر الأطراف الأول الذي عقد في برلين في عام ١٩٩٥. ونُشرت هذه البيانات كوثيقة للمؤتمر مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ تحت الرمز FCCC/CP/1995/MISC.5 (الضميمة الثانية).

٣- وتود جمهورية باكستان الإسلامية أن تؤكد أن تركيا، رغم موافقتها التامة على فكرة ومفهوم الاتفاقية، تأسف لأنه لم يتسن لها التوقيع على الاتفاقية بسبب إدراجها في المرفقين، كبلد "متقدم". إن هذا التصنيف لا يتفق مع تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٩٦ الذي يعتبر تركيا "بلدا متوسط النمو" ومن ثم يضعها في المرتبة الـ ٨٤ من سلّم التنمية. وفضلا عن ذلك، فإن بروتوكول مونتريال (الأوزون) يعترف بتركيا كبلد نام.

وفيما يلي بعض الأرقام الأساسية والمقارنة الخاصة بتركيا في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

- الناتج القومي الإجمالي للفرد: ٧٠٠ ٢ دولار أمريكي تقريبا.

- الانبعاثات البشرية المنشأ بصورة عامة وبالنسبة للفرد: ١٥٣ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٣ وهو ما يعادل عُشْر متوسط انبعاثات البلدان المدرجة في المرفق الثاني: وبلغ متوسط انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بالنسبة للفرد في تركيا ٢,٦ طن في عام ١٩٩٣.

- معدل استهلاك الفرد للطاقة: يبلغ معدل استهلاك الفرد للكهرباء في تركيا نحو ٣٠٠ ١ كيلوواط/ساعة في السنة وهو ما يعادل خُمس متوسط الاستهلاك في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وربع المتوسط في الاتحاد الأوروبي.

وبالتالي فإن من الواضح أن إسهام تركيا في الاحترار العالمي هو مجرد جزء من متوسط البلدان المدرجة في المرفق. وهو يعادل بالأرقام، ١,٤٢ في المائة من مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ذات

الصلة بالطاقة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو ٠,٦٧ في المائة من مجموع الانبعاثات العالمية من ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الطاقة.

٤- ومما يذكر أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من الاتفاقية تنصان، على التوالي، على ما يلي:

"تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الانصاف، ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه".

"يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرَّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، ولتلك الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية".

وتقدر هاتان الفقرتان على نحو واضح الحالة الاقتصادية للبلدان وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعوبها كما ينبغي تقاسم الالتزامات على أساس مبدأ التمييز العادل والمنصف، لدى تنفيذ أهداف الاتفاقية.

٥- وفضلا عن ذلك، تنص المادة ١-١(ج) و(د) من الولاية المعتمدة في برلين على ما يلي:

"الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي متواصل والقضاء على الفقر مع التسليم أيضا بأنه يحق لجميع الأطراف، وينبغي لها، أن تعزز التنمية المستدامة ...".

"حقيقة أن الجزء الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية من غازات الدفيئة قد نشأ في البلدان المتقدمة، وأن الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبيا، وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزداد لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والانمائية لهذه البلدان ...".

ويعترف في هاتين الفقرتين، اللتين تركزان بشكل خاص على حق البلدان النامية في التنمية، بأن البرامج التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية لهذه البلدان، سيستمر تنفيذها.

٦- وعلى ضوء القواعد المذكورة أعلاه، ترى جمهورية باكستان الاسلامية أن طلب تركيا يستحق أن يولى الاعتبار الواجب، حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بتنمية اقتصادها، وبتنفيذ الاتفاقية على السواء.

وفضلا عن ذلك من الجدير بالذكر أن تركيا، إذ تدرك أن زيادة مستوى الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تهدد مستقبل البشرية، وأن هذا الوضع يؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية، ما برحت تقوم فعلا وقدر الإمكان بتنفيذ التدابير المتصورة في الاتفاقية.

٧- وأخيرا، أعلنت تركيا أنه لن يكون هناك عائق أمام انضمامها إلى الاتفاقية بعد استبعادها من المرفقين.

٨- واستنادا إلى الحجج المذكورة أعلاه، فإن جمهورية باكستان الإسلامية، وهي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تطلب من الأمانة، بموجب الفقرة ٤-٢(و) من الاتفاقية المذكورة، أن تتخذ الخطوات اللازمة لحذف اسم جمهورية تركيا من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية وأن تدرج هذا الموضوع على النحو الواجب تحت البند ذي الصلة من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كيوتو، اليابان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفضلا عن ذلك، تطلب جمهورية باكستان الإسلامية من الأمانة التكرم بعرض هذه الرسالة على جميع الأطراف، وفقا لقواعد الاتفاقية.

مذكرة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من سفارة جمهورية أذربيجان في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الأمانة، تحيل فيها اقتراحاً بحذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية

تهدي سفارة جمهورية أذربيجان في جمهورية ألمانيا الاتحادية تحياتها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتتشرف بتقديم النص المرفق الموجه من جمهورية أذربيجان إلى جميع أطراف الاتفاقية.

وتنتهز سفارة جمهورية أذربيجان في جمهورية ألمانيا الاتحادية هذه الفرصة لتعرب من جديد عن تقديرها البالغ لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

مرفق طيه: ٣ صفحات.

(ختم)

بون، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
سفارة جمهورية أذربيجان

جمهورية أذربيجان: مذكرة بشأن حذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية

١- من المعروف أن جمهورية تركيا، رغم أنها ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قد أدرجت في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية المذكورة. وتطلب جمهورية أذربيجان، نظرا للأسباب المشروحة فيما يلي، حذف اسم جمهورية تركيا من المرفقين المذكورين أعلاه وفقا للمادة ٤-٢(و) مع ما يترتب على ذلك من هدف أن تصبح تركيا طرفا في الاتفاقية. وترى أذربيجان أيضا أن المؤتمر الثالث للأطراف، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في كيوتو، اليابان، يمثل محفلا ملائما لتحقيق هذا الطلب.

٢- نفس ما ورد في نص باكستان.

٣- وتود جمهورية أذربيجان أن تؤكد أن تركيا، رغم موافقتها التامة على فكرة ومفهوم الاتفاقية، تأسف لأنه لم يتسن لها التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نظرا لإدراجها في المرفقين، باعتبارها بلدا "متقدما". وهذا التصنيف لا يتفق مع تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٩٦ الذي يعتبر تركيا "بلدا متوسط النمو" ومن ثم يضعها في المرتبة الـ ٨٤ من سلّم التنمية. وفضلا عن ذلك، فإن بروتوكول مونتريال (الأوزون) يعترف بتركيا كبلد نام.

باقي الفقرة هو نفس ما ورد في نص باكستان.

٤- نفس ما ورد في نص باكستان.

٥- نفس ما ورد في نص باكستان.

٦- وعلى ضوء القواعد المشار إليها أعلاه، ترى جمهورية أذربيجان أن طلب تركيا يستحق أن يولى الاعتبار الواجب، حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بتنمية اقتصادها وبتنفيذ الاتفاقية على السواء.

نفس ما ورد في نص باكستان.

٧- نفس ما ورد في نص باكستان.

٨- واستنادا إلى الحجج المذكورة أعلاه، فإن جمهورية أذربيجان، وهي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تطلب من الأمانة، بموجب الفقرة ٤-٢(و) من الاتفاقية المذكورة، أن تتخذ الخطوات اللازمة لحذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية وأن تدرج هذا الموضوع على النحو الواجب تحت البند ذي الصلة من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في كيوتو، اليابان، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفضلا عن ذلك، تطلب جمهورية أذربيجان من الأمانة أن تتكرم بعرض هذه الرسالة على جميع الأطراف، وفقا لقواعد الاتفاقية.

رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة، من هولندا، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، إلى الأمين التنفيذي تحيل فيها اقتراحاً بتعديل المادة ١٧ من الاتفاقية

بالإشارة إلى المادة ١٥ من الاتفاقية، يسرّ هولندا أن تقدم رفق هذا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، اقتراحاً بتعديل المادة ١٧ من الاتفاقية.

وينبغي أن يضاف نص هذا التعديل كفقرة جديدة بعد "للاتفاقية" في المادة ١٧-١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ١٧-١ (مكرراً)).

إن هولندا تدرك أنها تقدم هذا الاقتراح بإشعار قصير المدة، ولكنها ستكون شاكرة للغاية لو قامت الأمانة بإرسال نص الاقتراح المرفق إلى الأطراف قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية. ولهذا الغرض تمت بالفعل ترجمة اقتراحنا هذا إلى لغات الأمم المتحدة الست.

(التوقيع)

لاهاي، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧

(د. برت ميتز)
نائب المدير، إدارة الجو والطاقة
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة

هولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها): تعديل مقترح للمادة ١٧ من الاتفاقية

تضاف الفقرة التالية بعد "للاتفاقية" في المادة ١٧-١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

المادة ١٧-١ (مكرراً):

تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن أي بروتوكول مقترح للاتفاقية. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق للآراء، ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، يعتمد البروتوكول كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والتي تدلي بصوتها في الاجتماع. وتطبَّق هذه الفقرة مؤقتا، إلى حين دخولها حيز النفاذ بموجب المادة ١٥.

رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من دولة الكويت إلى الأمين التنفيذي، تحيل فيها اقتراحا بإدخال تعديل على المادة ٤، الفقرة ٣، من الاتفاقية

نرجو التكرم بالاطلاع على اقتراح الكويت بإدخال تعديل على المادة ٤، الفقرة ٣، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ("الاتفاقية") كما يرد أدناه على الصفحة ٢.

ونقترح أن يعتمد هذا التعديل في إحدى جلسات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وسنكون شاكرين لو تكرمتم بإحالة هذا التعديل المقترح فورا إلى جميع أطراف الاتفاقية، وإلى الموقعين على الاتفاقية، وكذلك إلى الوديع، من أجل العلم والإحاطة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، من الاتفاقية.

وكما تتذكرون، تنص المادة ١٥، الفقرة ٢، من الاتفاقية على أن تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في "دورة" عادية لمؤتمر الأطراف، وتبلّغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد "الاجتماع" الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. ووفقاً للممارسة المستقرة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فإن "اجتماعات" هذه الهيئات يمكن أن تعقد، وهي تعقد بالفعل، في أوقات متعددة خلال "الدورة"، وبالتالي فلن تكون هناك صعوبة في النظر في هذا التعديل المقترح واعتماده خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، إذا قامت الأمانة فورا بعملية الابلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥.

وعلى وجه التحديد، نطلب أن يبلّغ التعديل المقترح إلى الأطراف وغيرهم، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٥، من الاتفاقية، فورا، ولكن في موعد لا يتجاوز بأي حال ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أو في موعد أبكر بحسب الاقتضاء، وفقا للاتفاقية، من أجل إتاحة اعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

وتفضلوا بقبول خالص الشكر لمساعدتكم في هذا الصدد.

(التوقيع) ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

(عباس أ. نقي)
مساعد وكيل الوزارة
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ
دولة الكويت

الكويت: تعديل مقترح على المادة ٤، الفقرة ٣، من الاتفاقية

تقترح دولة الكويت، وهي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("الاتفاقية")، أن يتم، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية، تعديل الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية بحذف الجملة الثانية منها والاستعاضة عنها بالجملة التالية:

"وتقوم تلك البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا، التي قد يقرر مؤتمر الأطراف من حين إلى آخر أنها لازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة، لصياغة واعتماد وتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة أو التي قد تلزم، بخلاف ذلك، لتمكين البلدان النامية الأطراف من الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية بالصيغة التي قد يعدّلان بها من حين إلى آخر".

- - - - -